



تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٥/١٢/١٤
تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/١/٢٦
تاريخ النشر : ٢٠٢٦/٣/٣٠

الترميز الدولي / ISSN (P) :2710-2653
ISSN (E) :2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2019/ 2375

الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها Civil And Political Rights And The Position Of Iraqi Constitutions On Them

م.م. اسراء حافظ قادر
Assist lecturer Esraa Hafez Qader
جامعة بغداد/ كلية الهندسة
University of Baghdad / College of Engineering
israa.hafez1201d@copolicy.uobaghdad.edu.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

<https://iasj.rdd.eedu.iq/journals/journal/view/229>

الملخص:

تعد المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من القضايا التي أثارت الكثير من النقاشات على المستوى السياسي والقانوني في مراحل مختلفة من تاريخ الأمم. فاذا كانت الدساتير التي توضع في الدول بوصفها الوثيقة القانونية الأسمى والتي هي عبارة عن وثائق نصر سياسية بالدرجة الأولى تأخذ اطاراً قانونياً من خلال تدوينها في الدستور ، فهي تمثل انتصاراً لقوى معينة على حساب قوى أخرى، وهي في موضوع الحقوق والحريات لا تخرج عن هذا الإطار أو الوصف ، ففي كل جماعة سياسية تسعى السلطة الحاكمة الى خلق وضع اجتماعي معين طبقاً للفلسفة السياسية السائدة من خلال وضع نصوص دستورية تنسجم مع أفكارها وتوجهاتها.

كما أن الشعوب والمجتمعات تنشده الحرية التي تعد بمثابة جوهر الديمقراطية ومع هذا أن هناك ترابط جدياً فكرياً وواقعياً بين الديمقراطية والحرية مما يستلزم ان جوهر الديمقراطية يرتبط بضمان ممارسة أفراد الشعب حقوقهم وحررياتهم على أكمل وجه ، ومن ثم فان الديمقراطية السياسية تعني ان نظام الحكم يسعى إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية أي في العلاقة بين من يأمر ومن يطيع.

الكلمات المفتاحية: الحقوق ، الحقوق المدنية ، الحقوق السياسية، الدستور .

Abstract:

Issues related to human rights are among the topics that have sparked extensive debate at the political and legal levels during different stages of the history of nations. Constitutions, which are drafted by states as the supreme legal document and which are essentially political victory documents that acquire a legal framework through their codification in the constitution, represent a victory for certain forces at the expense of others. With regard to rights and freedoms, they do not depart from this framework or description. In every political community, the ruling authority seeks to create a particular social order in accordance with the prevailing political philosophy by enacting constitutional provisions that are consistent with its ideas and orientations.

Moreover, peoples and societies aspire to freedom, which is considered the very essence of democracy. Nevertheless, there exists a dialectical intellectual and practical relationship between democracy and freedom, which necessitates that the core of democracy be linked to guaranteeing the fullest possible exercise of individuals' rights and freedoms. Accordingly, political democracy means that the system of governance seeks to introduce freedom into political relations, that is, into the relationship between those who command and those who obey.

Keywords: Civil and political rights, and the position of the Iraqi constitutions regarding them.

المقدمة:

ان الحديث عن الحريات والحقوق السياسية لا يمكن أن ينفصل عن النظم الديمقراطية بناءً على ان الديمقراطية صيغة للحكم وادارة الشؤون العامة للبلاد وعن طريقها يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بما فيها السياسية وتأكيد الارادة الشعبية مناطاً لسلطة الحكم.

كما ان النص على حقوق الانسان وحرياته في صلب الدستور لا يكفي ، الا بقدر مراعاة هذه الحقوق والحريات وكفالتها وحمايتها، والا فان مثل هذه النصوص تصبح مسألة شكلية ، فكثيراً ما وردت في الدساتير المؤقتة مثل هذه النصوص أو تلك المعمول بها في ظل أنظمة شمولية اذ لا تأخذ مجالها في حيز التطبيق فبدلاً من تقييد السلطة اتجهت الى تقييد حرية الفرد وحقوقه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث على إظهار تنظيم الحقوق السياسية والاجتماعية وفق دساتير العراق ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ومدى تطبيق تلك الحقوق من ناحية عملية.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية:

١ - هل أن الدستور العراقي راعا في نصوصه كل الحقوق السياسية والاجتماعية التي نصت عليها المواثيق الدولية ؟

٢ - هل أن المواطن العراقي يتمتع بشكل فعلي بالحقوق السياسية والاجتماعية الواردة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ؟

فرضية البحث:

بني البحث على فرضية مدارها أن الحقوق السياسية والاجتماعية ، بالرغم من تأكيدها من قبل المشروع العراقي في الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ إلا أنها لم تطبق بالمستوى المطلوب على الواقع العملي.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للنصوص الثانوية وكذلك على المنهج المقارن ، مقارنة بين النص الدستوري والواقع العلمي للحقوق السياسية والاجتماعية.

المبحث الأول

الحقوق المدنية والسياسية

لبيتن الحقوق السياسية والحقوق المدنية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول التطور التاريخي للحقوق المدنية والسياسية ثم سنتطرق في المطلب الثاني الحقوق المدنية والسياسية في الدستور العراقي كما هو الآتي:

المطلب الأول : التطور التاريخي للحقوق المدنية والسياسية

أن لحظة وجود فكرة حقوق الانسان وتطبيق القواعد العرفية كانت في الأغلب منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر وقد جاءت الفكرة بصورتها البدائية القديمة، حيث كانت المدينة منذ نشوءها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعضا من حقوق الانسان والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس ولكن بعد أن تغيرت شكل المدن وأصبحت كبيرة فقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية الى نصوص قانونية يعمل عليها الانسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للانسان (الخطيب ٢٠١٣ ، ١٧١)

وتتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن أيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا (Magna Carta) الصادرة عام ١٢١٥ والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضى وضمن الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان للماجنا كارتا أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا . (عبد الحميد ٢٠١٤ ، ٢٤٧)

اما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من موثيق وتشريعات كرسست حقوق الإنسان فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (١٦٢٨) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشريعة القديمة وفيه تقرر المبدأ الاتي لا يجبر أحد على دفع اية ضريبة أو على تقديم اية هبة أو عطاء مجاني الا بقرار من (البرلمان) وغيرها من الشرائع . (شكري ٢٠١١ ، ٢٣)

اما في الوقت المعاصر فقد دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق

الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الامم المتحدة وميثاقه الذي اشار في كثير من فقراته وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ان العراق القديم يمثل أولى الحضارات التي عرف الانسان فيها قيمة الحياة والعيش سوية وهذا الأمر دفعه الى نبذ العنف والبحث عن السعادة عن طريق التعاون مع بعضها البعض. وهكذا فان الحق مرتبط بالقانون ولا ينفصل عنه، فمتى وجد القانون يوجد الحق ومنه حقوق الانسان وهكذا توجد صلة قوية بين فكرة القانون وفكرة الحق . (شكري، ٢٠١١، ٢٣)

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية في الدستور العراقي

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وكما هو الآتي:

الفرع الاول: الحقوق المدنية

تؤكد المادة (١٤) على المساواة امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. وتؤكد المادة (١٥) على حق الفرد في الحياة والأمن والحرية. وتؤكد المادة (١٦) على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك . (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥)

اولا : الحق في الحياة والأمن والحرية (م ١٥)، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والأمن والحرية، حيث نصت المادة المذكورة أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة. (الزلمي، ٢٠١١، ص ١٣)

ثانياً: الحق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن ، التي وردت في المادة (١٧) اولا وثانيا) من الدستور العراقي، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للإجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء أكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الآخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان. (يوسف، ٢٠٠٧، ٢٠٣)

بناء عليه جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان لتؤكد على حق الانسان في حماية خصوصياته وهو ما نصت عليه (م ١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء فيها لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. (ادم ٢٠٠٧ ، ٩٥)

وبقرار ثالثاً حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية : أن الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الأخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها أو مراقبتها أو التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الأفراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية . ولكن هذا لا يعني انه حق مطلق بل هو نسبي لأن هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة الغير أو الضرورة . (الحسن، د.ت، ص ٥٨٥)

رابعاً - حرية التنقل ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة أو الخروج من البلاد أو العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون . ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق وأشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن وتأتي اهمية هذا الحق باعتباره من الحقوق الشخصية للصيقة بالانسان (الحسن د.ت، ٧٤)

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

وتشمل الحقوق السياسية العدالة الطبيعية في القانون، كحق المشاركة في المجتمع المدني والسياسة مثل حرية تكوين الجمعيات، والحق في التصويت.

الفرع الأول : حق المساهمة في الشؤون العامة وحق المواطنة (الجنسية)

١- حق المساهمة في الشؤون العامة:

نصت المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بصراحة تامة على حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة منها بالقول ((للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)) . (الجواري ٢٠٠٥ ، ١٣)

فنظرة الدستور في هذه المادة إلى حق المساهمة والحقوق السياسية المتفرعة عنه نظرة موحدة متكاملة بخلاف بعض الدساتير العراقية السابقة التي تناولت هذا الحق والحقوق المتفرعة عنها في نصوص متفرقة (دستور ١٩٦٤ المادة (٣٩) (دستور ١٩٦٨ المادة (٤٠) المؤقتين. وهذا شيء ايجابي يسجل للدستور.

كما أقر دستور عام ٢٠٠٥ بالمبادئ التي يستند إليها حق المساهمة أيضاً فأشار في مادته الخامسة إلى مبدأ السيادة الشعبية بالقول (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)) . (نوري ٢٠٠٦ ، ٣٨)

ب- حق المواطنة (الجنسية) :-

أقر دستور عام ٢٠٠٥ بهذا الحق بالقول (الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته، كما ان الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ ملح النساء الحق في تجنيس أطفالهن بالجنسية العراقية إذا كن متزوجات من

غير عراقيين)) وهذا امتياز نادر في المنطقة . (مجلة اللامي دراسة حول مسودة الدستور العراقي الجديد موقع : <http://arhr.nulstu.htm>)

فالمشروع هنا ساوى بين منح الجنسية عن طريق الأب ومنحها عن طريق الأم والسؤال هنا هو كيف للام ان تمنح جنسية للولد أي هل يحق للأجانب أي كانت جنسيتهم وكل من هب ودب أن يمنح الجنسية العراقية لمجرد أن يتزوج بامرأة عراقية !! لذا فهو تجاوز بذلك (عنصر الأبوة) و (عنصر المكان خلافاً للقانون العراقي السابق الذي يمنح الجنسية العراقي كل من ولد في العراق من أب وأم عراقيين . (صالح، ٢٠٢) وكانت الصيغة الأولية المسودة الدستور تكفل للعراقيين ممن أسقطت عنهم الجنسية الحق في استعادتها، على ان لا شمل ذلك اليهود الذين فروا من العراق بعد قيام إسرائيل. أما الصيغة النهائية فقد أبقّت على حق استعادة الجنسية كمبدأ عام ، الا انها تركت تطبيق ذلك لقانون يشرعه البرلمان . (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥)

كما نص الدستور ٢٠٠٥ مبدأ تعدد الجنسية العراقية ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة. (علاء ٢٠١٦، ١٨)

الفرع الثاني: الحق في حرية التعبير عن الرأي ونشره وحق تاليف الجمعيات والاحزاب السياسية.

أ- الحق في حرية التعبير عن الرأي ونشره:-

أقر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بكفالة الدولة لهذا الحق ، وذلك في المادة ٣٨ منه التي نصت على ان تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً : - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً : - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر . ثالثاً: - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون .

رغم ان دستور عام ٢٠٠٥ على غرار دستوري (١٩٦٤ ، ١٩٦٨) المؤقتين قد كفل حرية التعبير ووسائل النشر المختلفة من الصحافة والإعلام إلى الطباعة والإعلام. الا انه قيدها بمحددات فضفاضة وعائمة وهي النظام العام والآداب وهذا يعني أن حق التعبير بالرغم من كفاءته دستورياً الا ان حرية ممارسته مشروطة بتفسيرات السلطة المفهوم النظام العام والآداب ضمن كل ظرف على حدة . (المطيري، ٢٠١٠، ص٧٣) ويتفق الفقه القانوني على اختلاف مشاربهم بأن فكرة (النظام العام يكتشفها الغموض والإبهام إلى درجة أنها لحد الآن لم تعرف تعريفاً جامعاً مانعاً ((فما هو النظام العام))؟

ان فكرة النظام العام سلاح ذو حدين ، فهي كما تضمن للنص تطوراً مستمراً وملكاً واسعاً فإنها وسيلة المشرع الأشد وطأة في كبح الحريات ولا يمكن وصفه حينها بأنه خارج عن الدستورية، هكذا فسر الريبة والحذر من عبارة (بما لا يخل بالنظام العام والآداب)) ليست في التقييد ذاته ، وإنما في ما يمكن أن تترتب عليه إجمالاً من تفسيرات ضيقة أو منظورات متناقضة في التطبيق العملي وهذا الاحتمال في رأي بعضهم أصبح قائماً بالفعل في ظل الصراعات التي شهدتها العراق مؤخراً التي تكاد تنحسر فيها روح التضامن والمواطنة عليه كان الأخرى بدستور عام ٢٠٠٥ كما يرى بعضهم أن يقيد هذه الحرية بنصوص ومحددات ثابتة وليس بمحددات عائمة كالآداب العامة أو يتركه على الأقل للتشريع (محمود ٢٠٠٦ ، ١٩٨)

ب - حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية:

عالج دستور ٢٠٠٥ حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية بصيغ وضمانات فعالة ، وذلك في المادة (٣٩) التي نصت على ان:

أولاً - حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الإنضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

إن هذه المادة قد عالجت حق تشكيل الجمعيات والاحزاب بشيء من الغموض بدلاً من القول بأن حرية إنشاء أحزاب سياسية سوف تضمن بقانون يقول الدستور العراقي أن هذه الحرية ((مكفولة)) (الآن وليس مستقبلاً) ثم يعود ويضيف ان ذلك سوف ينظم بقانون)) (الطائي، ٧٠)

من الملاحظ انه مع بدايات تغيير النظام السياسي في ٩/٤/٢٠٠٣ شهدت الساحة السياسية ظهور الكثير من الأحزاب والحركات والتيارات السياسية التي تراوح عددها بين ١١٢-٢١٠ حزب وكيان سياسي اتسع دستور عام ٢٠٠٥ في النص عليها في أكثر من (١٠) مواد وفصل في بيانها بشكل أوسع مقارنة بالدساتير العراقية السابقة (عبد الجبار، ٦٠)

المبحث الثاني

موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية

منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في أوائل القرن الماضي وحتى الآن لا تزال هناك فجوة ما بين النصوص والممارسة الحقيقية لحقوق الانسان، فالعراق شأنه شأن دول العالم الثالث المختلفة لا يزال سؤال حقوق الانسان فيه يحاول إيجاد إجابة كاملة، وكانت تجربة الحكم لنحو قرن من عمر الدولة العراقية الحديثة تجربة مضطربة وغير مستقرة، وكانت قضية الحريات والحقوق الأساسية متارجحة ومتفاوتة ومرتبطة بطبيعة النظام السياسي. (بهجت ٢٠٠٢ ، ٦٢)

المطلب الأول: موقف الدستور في العهد الملكي من الحقوق المدنية والسياسية

كان العراق احد تشكيلات الدولة العثمانية التي سيطرت على العراق للفترة من ١٥٣٤ م ولغاية نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٨ م كان نظام الحكم فيها يستند من الناحية النظرية للشريعة الإسلامية ، حقوق الانسان في العهد الملكي ١٩٢١م - ١٩٥٨م القانون الاساسي (الدستور) صدر هذا القانون سنة ١٩٢٥م بمشاركة ممثلين عن كافة مناطق العراق، فكان أول قانون عام ينظم احوال البلاد، حدد فيه شكل الدولة والادارة والنظام السياسي تطرق فيه الحقوق الانسان من خلال اولا الحقوق المدنية . (سلمان ١٩٩١ ، ١٣٨)

١- حق الجنسية

منح الجنسية هي من أولى حقوق الفرد حيث يترتب عليها حقوق يضمنها الدستور والقوانين الأخرى. وقد اقر القانون الاساسي هذا الحق في باب حقوق الشعب مادة (٥). لكن جرى نوع من الالتفاف على هذا الحق عام ١٩٣٣ عندما اجيز سحب او اسقاط الجنسية اذا شكل الفرد خطر على امن الدولة. بحق المساواة : نصت المادة ١ من القانون الاساسي لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة).

ثانيا: الحقوق السياسية

بخصوص الحقوق السياسية فان أولها هو الحق في المواطنة حيث اعترف القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بهذا الحق في المادة الخامسة منه ونظم اكتساب الجنسية العراقية بقانون إلا أن هذا الحق تعرض للانتهاك من خلال إعطاء الصلاحية للسلطة التنفيذية متمثلة بمجلس الوزراء بأن يصدر قراراً بناء على اقتراح من وزير الداخلية يتضمن إسقاط الجنسية عن كل عراقي متى قام بعمل بعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو في حال صدر عليه حكم بموجب مواد قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي والذي نظم مسالة (محاربة الشيوعية) (الوقائع العراقية ، العدد ١٩٧٠/١٠/٢٧، ١٩٢٧)

أما المشاركة في الحياة العامة من خلال الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب فقد اقتصر على الذكور ، دون الإناث حيث لم تعطى المرأة الحق في الانتخاب أو الترشيح على الرغم من مبدأ المساواة بين العراقيين الذي اقره القانون الأساسي، وان كان التعديل الثالث لدستور المملكة العراقية والذي جرى في شعر آيار عام ١٩٥٨ ، (ادهم ١٩٨٧ ، ٩٥-٩٦)

المطلب الثاني: موقف الدساتير العراقية من ١٩٥٨-٢٠٠٣ من الحقوق المدنية والسياسة

أولاً: حقوق المدنية والسياسية في الدستور الجمهوري الأول لعام ١٩٥٨م

قام الجيش العراقي صباح يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ باسقاط النظام الملكي في العراق و اعلان نظام حكم جمهوري لأول مرة في تاريخ العراق الحديث وبعد ١٣ يوم صدر دستور جديد مؤقت حدد فيه طبيعة نظام الحكم والحقوق والحريات الاساسية للمواطن العراقي واهم ما جاء به في مجال حقوق الانسان وحرياته:-

١ - (الشعب مصدر السلطات) وهو نص المادة ويعتبر من اهم المبادئ الديمقراطية -مبدأ (السيادة الشعبية) اي ان السلطة تكمن في شكل مباشر بجماعية المواطنين ويصبح الانتخاب حقاً من حقوق المواطن لانه يملك حقه في السيادة، وعلى صعيد الممارسة الفعلية لم تشهد هذه المرحلة اي مظهر من مظاهر الأخذ بهذا المبدأ ، وبخاصة في موضوع حقوق الانسان وحرياته العامة من خلال كيفية ممارسة السلطة والهيئات التي تمثلها وكيفية اختيارها، بمعنى ما جاءت به بنود الدستور بقية دون تطبيق فعلي وواضح بل جرى التجاوز عليه من خلال الممارسة، كذلك الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته كانت معدومة . (المادة ٧ من الدستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨م)

ومن الأمور الايجابية في مجال حقوق الانسان وحرياته في هذا الدستور هي: (المادة ٩ من الدستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨م)

١ - الجنسية نصت المادة ٨ بالدستور بعدم اسقاط الجنسية عن أي مواطن ولاي سبب.

٢ - المساواة بموجب المادة ٩ من الدستور المواطنون سواسية اما القانون في الحقوق

ثانياً :- الحقوق السياسية في دستور ١٩٧٠ المؤقت

مرت عملية وضع مشروع دستور عام ١٩٧٠ قبل إصداره بمرحلتين:

ففي المرحلة الأولى قام مجلس قيادة الثورة بتشكيل لجنة لوضع مشروع دستور مؤقت، وبعد عقد سلسلة اجتماعات طويلة انتهت اللجنة الى صياغة مسودة مشروع دستور مؤقت وعندها رفعت المسودة الى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في حزيران ١٩٧٠، إلا أن الأخير لم يأخذ بالمسودة. (فرات، ٢٠٠١، ص ٩٣)

أما المرحلة الثانية فقد تم تشكيل لجنة أخرى دخل فيها بالإضافة الى أعضاء اللجنة الثلاثية أستاذان من كلية القانون والسياسة ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية وترأسها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وعقدت عدداً كبيراً من الاجتماعات الطويلة في النهاية أقرت مشروع مسودة دستور مؤقت يتكون من ٦٧ مادة. (السيد ١٩٩٤، ٨١)

الفرع الأول: حق المساهمة في الشؤون العامة وحق المواطنة (الجنسية)

(1) حق المساهمة في الشؤون العامة:

لم ينص دستور ١٩٧٠ المؤقت على هذا الحق صراحة وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقراراً ضمنياً من خلال المادة (٤٨) منه بالقول ((يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية

والاقتصادية والاجتماعية ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني ، وبهذا يعد عدم النص صراحة على هذا الحق من دستور ١٩٧٠ تراجعاً واضحاً عن ما ورد في دستور ١٩٦٨ المؤقت الذي نص صراحة في المادة (٤٠) منه على ان ((الانتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون ... الخ)) (المادة ٤٠ ، دستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨)

وأن المادة ٤٧ منه عندما أشارت الى تأليف المجلس الوطني الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم يحدد دورها طريقة اختيار أعضاء المجلس فيما إذا كان بالانتخاب أو بالتعيين وإنما ترك أمر إقرار ذلك الى قانون خاص، وعندما أصدر النظام (قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لعام ١٩٧٠ المعدل بقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣ الذي اعتمد مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلاً من طريق الانتخاب وهذه الصيغة صيغة غريبة جداً على مؤسسة تمثيلية يفترض أن تقوم عن طريق الانتخاب الذي ليس سواء من طريق الإقامة المؤسسات التمثيلية لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه الانتخاب، التصويت والترشيح غائباً عن الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري (قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ وذلك في المادة (٢))

ت- حق المواطنة (الجنسية):

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة وتنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة ونصت المادة (١) من دستور ١٩٧٠ المؤقت على أن ((الجنسية وأحكامها ينضمها القانون)) فقد أحال الدستور أمور تنظيم الجنسية إلى القانون (المادة (١) من دستور ١٩٧٠ المؤقت)

كما أن المادة (٦) الخاصة بالجنسية لم تذكر ضمن الباب الأول المتعلق بحقوق الأفراد بل وردت هذه المادة ضمن الباب الأول المتعلق بمبادئ جمهورية العراق. فلم يعامل دستور ١٩٧٠ مسألة الجنسية على انها حق من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي فهذا الحق كغيره من الحقوق السياسية تعرض في ظل دستور ١٩٧٠ من الناحية العملية إلى انتهاكات عديدة ولأغراض سياسية في معظم الأحيان وبما يخدم مصلحة النظام الحاكم وحزبه الواحد (حزب البعث العربي الاشتراكي). (حمادي ١٩٩٤ ، ٨٤)

وكما أن الجنسية حق إنساني فإن تغيير الجنسية هو حق أيضاً ولكن تجريد الإنسان من جنسيته تعسفاً بعد إهداراً للحق في الجنسية ، إلا في حالة توفر دليل قاطع على عدم جدارة المواطن للاحتفاظ بالجنسية لخيانته وعدم إخلاصه وولائه لها. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ((لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته)) (حمادي ١٩٩٤ ، ١١٣)

الفرع الثاني : الحق في حرية الرأي والتعبير عنه وحق تأليف الجمعيات والاحزاب

أ- حق في حرية الرأي والتعبير عنه:

اقر دستور عام ١٩٧٠ بهذا الحق وذلك في المادة (٢٦) منه التي . جاءت فيه ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر ... وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تتسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي ، فبالنسبة لهذه المادة ٢٦ فمعنى هذا الشرط يعني أن الدولة توفر أسباب ممارسة هذه الحرية مع بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها بالشكل الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم وأهدافه الثورية ونهجه السياسي وتحرم ممارستها من كل من لا ينسجم مع هذه المبادئ والأهداف ولا يؤمن بها ، أي انها لا تضمن هذا الحق والحقوق السياسية الأخرى للأحزاب أو الاتجاهات التي تعارض مسار الثورة والنظام وأهدافه، وهذا بالتالي يتعارض ومبادئ الحرية والمساواة التي تقوم عليها هذه الحقوق، وقد بينت المادة (٣٦) من الدستور نفسه (دستور ١٩٧٠) التي نصت على ان لا يحظر أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب) أو بالأحرى مع أهداف النظام وحزبه الواحد أو العدوان على مكاسبه ومنجزاته التقدمية)) (الطار، ٢٠٠١، ص ٢٧)

كما عالج الدستور بنصوص أخرى الحريات المتفرعة من الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ، مثل حرية الفكر والاعتقاد والدين فقد نصت المادة (٢٥) والمعتقدات و ممارسته الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين (مهدي ١٩٩٨، ٦٥)

ب- حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية

اقر دستور عام ١٩٧٠ المؤقت بهذا الحق وفصل في تحديد تفرعاته المختلفة (الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وذلك عندما نصت المادة ٢٦ منه بالقول ((يكفل الدستور حرية ... تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وبهذه المادة بعد دستور ١٩٧٠ المؤقت أول دستور عراقي ينص صراحة على حرية تأليف الاحزاب السياسية منذ عام ١٩٥٨ ، بينما أكتفت الدساتير السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات وأحياناً النقابات. (جبار ١٩٧٨ ، ٧٧)

المرحلة الثانية: (١٩٧٩) - (١٩٨٨) بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من الجبهة الوطنية القومية التقدمية واغلاق صحيفته المركزية طريق الشعب في آذار ١٩٧٩، وبهذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية ولقد أصبح كل شيء في العراق يتبع أيديولوجية البعث ، ومجمل النظام السياسي يخضع لزعيم واحد كرس عباده الشخصية فاصبح الفرد خاضعاً تماماً لمشئنة الدولة ، التي هي مشئنة القائد الملهم وظاهرة (الحزب الواحد) (الحو، ٢٠٠٠ ، ص ٤٩) المرحلة الثالثة بعد عام

١٩٨٩ : بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الايراني وسنوات المركزية في الحكم والحياة الحزبية بدأ النظام السياسية للجمهورية الرابعة الى التوجه نحو اجراء بعض الاصلاحات السياسية في اسلوب حكمه (العدوان الثلاثيني والحصار الذي فرض على العراق) (الطو ٢٠٠٠ ، ٨٢)

المطلب الثالث: موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من الحقوق المدنية والسياسة

أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن هناك حقوق ووضعتها تحت عنوان الحقوق والحريات، علما ان دساتير العراق السابقة وضعت الحقوق تحت عنوان الحقوق والواجبات ويمكن لنا من تقسيم الحقوق الى اربعة انواع هي : ١ - الحقوق المدنية ان الحقوق المدنية كما هو الحال عليه فعليا في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، تستند بالأساس الى مبدأ المساواة بشكل عام اذ تتضمن السلامة الشخصية ، وحق الجنسية ، وحق النقاضي بما يضمن العدالة ، كما أن هناك حقوق اخرى تعتبر من الحقوق المدنية أيضا حق الجنسية : الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة ، فهي رابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وهي رابطة سياسية لأنها اداة لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة وقد نظم دستور ٢٠٠٥ امور الجنسية واحال تنظيم فقراته الى القانون ، باستثناء منع منح الجنسية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيب السكاني كما منح الدستور الجنسية لمن ولد لام عراقية، كما أجاز الدستور تعدد الجنسية عدا من يتولى منصبا سياسيا او امنيا رفيعا فقد أكد الدستور على هذه الأمور اذ نص على أن : (الطعيمات د.ت، ١)

أولا - العراقي هو كل من ولد لاب عراقي أو لام عراقية.

ثانيا - الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته.

ثالثا - أ - يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون.

ب - تسحب الجنسية العراقية من المتجنس سبها في الحالات التي ينص عليها القانون ، رابعا - يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا. التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون.

خامسا - لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق،

سادسا - تنظم احكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة المساواة وقد اشار دستور ٢٠٠٥ الى هذه المساواة اذ نص على أن: (العزاوي ٢٠٠١ ، ٩)

اولا - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانيا - لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقراره جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة وقت ارتكاب الجريمة ثالثا - التناضي حق مصون ومكفول للجميع ، رابعا - حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، خامسا - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت سادسا - لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية ، سابعا - جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ، ثامنا - العقوبة شخصية ، تاسعا - ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ، عاشرا - لا يسري القانون الجزائي باثر رجعي الا اذا كان أصلح للمتهم . حادي عشر - تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة ، ثاني عشر ١٠ - يحظر الحجز ، ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة) (رحيم، ٢٠٠٩ ص ٣٧)

-الحقوق السياسية تتمثل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة ، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والاقليمية وحق الاشتراك في تكوين الاحزاب والجمعيات السياسية (عبد العزيز ٢٠١٠ ، ٨٢)

المبحث الثالث

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية

لبيان ضمانات الحقوق المدنية والسياسية سوف لقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول ضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية ثم سنتطرق في المطلب الثاني الى الضمانات القضائية للحقوق المدنية والسياسية كما هو الآتي:

المطلب الأول: ضمانات الدستورية للحقوق المدنية والسياسية

الدستور هو القانون الأساسي للدولة وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية في الدولة، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، مما يعني أن تنظيم الحقوق السياسية في الإطار الدستوري يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانات الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها) ومن الضمانات الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية كما هو الآتي:

الفرع الأول: نص دستوري مدون

إن تكريس الحقوق السياسية في الوثيقة الدستورية يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام، ويكون الدستور على شكل وثيقة مدونة أو عدة وثائق رسمية مدونة تصدر من المشرع الدستوري وإن سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع إلى إعتبارها وسيلة من الوسائل الناجعة لضمان الحقوق وذلك لتضمنها أحكاماً واضحة بذلك. (عطية ١٩٦٥، ٢٤)

الفرع الثاني: مبدأ سيادة القانون

مبدأ سيادة القانون يقصد به خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، وفق هذا المبدأ السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين وبذلك يسود مبدأ المساواة بين المواطنين وخصوصاً المساواة في ممارسة الحقوق والحريات وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ في نص المادة الخامسة منه " السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية " وعليه فإن مبدأ سيادة القانون بعد ضمانه للمواطنين في الدولة من خلال مراعاة الدولة للقواعد القانونية والتزامها بها يحدد فقد أكد الدستور في المادة أعلاه إن الشعب هو مصدر السلطات في الدولة وشرعيتها من خلال ممارسته الاقتراع السري العام المباشر أي من خلال المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وبالتالي نجد من نص الدستور أنه ربط بين مبدأ سيادة القانون مع مشاركة الأفراد السياسية بحيث يعتبر مبدأ سيادة القانون هو ضمان المشاركة للأفراد وتمتعهم بالحقوق السياسية من خلال الاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته من دور السلطة الدستورية . (يوسف ١٩٧٨، ٨٧)

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الإنسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الأخرى، أو تعدي على اختصاصات سلطة أخرى . (راغب ١٩٨٣، ٧٣)

ان الهدف من الفصل بين السلطات في الدولة إن كل سلطة توقف السلطة الأخرى في حال إذ ما حاولت تجاوز اختصاصاتها أو تحاول تجاوز حدودها ، وبذلك يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً حقيقية وأساسية في الدولة القانونية، فلو اجتمعت كل السلطات في الدولة بيد واحدة فلن يكون هناك التزام بالقواعد الدستورية وبالتالي عدم احترام الحقوق والحريات فالهدف من توزيع السلطات هو حماية المحكومين من

استبداد الحكام الأمر الذي قد يؤدي الى المساس بحقوق الأفراد ١١ ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية المهمة التي نص عليها دستور جمهورية العراق السنة ٢٠٠٥/١٠٦ إذ حدد السلطات في الدولة وحدد لكل سلطة واجباتها واختصاصاتها وقد خصص فصل من فصول هذا الباب وظائف السلطات الثلاث اختصاصاتها وطرق تشكيلها وعليه يعتبر هذا المبدأ من الضمانات المهمة من ضمانات حقوق الإنسان. (عبد الوهاب ٢٠١٠، ٤٧٩)

المطلب الثاني: الضمانات القضائية للحقوق المدنية والسياسية

تعد الضمانات القضائية من الحقوق الأساسية التي تمنح للأفراد بموجب الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، و ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ قرار الجمعية العامة على ضمانات قضائية محددة لا يجوز التوصل منها. وهذا يعني ضرورة حماية هذه الحقوق في جميع الأحوال، بما في ذلك في أوقات النزاع وأثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية وتنعكس أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالحرف تقريبا، في اتفاقيتين إقليميتين الاتفاقيات الأمريكية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الحقوق غير القابلة للتصرف الضمانات القضائية التي لا يجوز التوصل منها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موجودة في المواد ٦، ١٥، ١٦ منها. وهذه الضمانات هي:

كل الأشخاص يتمتعون بالشخصية الاعتبارية، أي يجب الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون. وهذا يعني أنه لا يحق لدولة تقييد حق شخص ما في الدفاع عن حقوقه في نظام قضائي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٦، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة . (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٥)

٢- محاكمة عادلة ونزيهة

في جميع الأحوال، بما في ذلك النزاعات، لا يجوز حرمان إنسان من حريته واتهامه أو معاقبته خارج الإطار الذي تحدده القوانين، وهذا جزء من الضمانات القضائية الأساسية النافذة في جميع الدول ، وينص القانون الدولي على قواعد دقيقة الحماية الحق في محاكمة عادلة لجميع الأشخاص وفي كل الأحوال. وضمن ذلك الإطار، هناك مجموعات معينة من المعايير التي تنظم الضمانات القضائية المنصوص عليها في أوقات السلم أو النزاع للمدنيين أو المقاتلين. وتعكس القواعد المبادئ العامة التي تعتمدها المحاكم المحلية والتي ترجمت إلى قانون عرفي.

وهذه الأحكام هي ما يلي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (جعفر، ١٩٩٠، ص ٣١)

- ١ - يتساوى جميع الأشخاص أمام المحاكم وهيئات التحكيم. وفي تحديد أي تهمة جنائية ضد المتهم أو حقوقه والتزاماته في قضية.
 - ٢ - يحق لكل شخص متهم بجرم جنائي أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته.
 - ٣- يحق لكل شخص التمتع بمحاكمة عادلة وجلسة سماع عامة أمام هيئة تحكيم مختصة، ومستقلة ونزيهة يحددها القانون.
 - ٤- في حالة الأحداث، يجب أن يأخذ الإجراء في اعتباره عمر الحدث ورجبته في تعزيز استعداده لإعادة تأهيله الاتهام والحكم الصادر.
 - ٥ - يحق لكل شخص منهم بجرمة أن تقوم محكمة عليا معينة وفق القانون بمراجعة
 - ٦ - عندما يجرم شخص بجرم جنائي في حكم نهائي ثم أعيد النظر في اتهامه أو حصل على عفو على أساس أن حقيقة جديدة أو حقيقة تم اكتشافها حديثا يجب أن يعرض الشخص الذي عانى من العقوبة نتيجة مثل ذلك الاتهام وفق القانون
 - ٧- لا يجوز أن يحاكم أي شخص أو يعاقب مرة أخرى عن جريمة سبق أن حكم عليه بها أو برنت ساحتها منها بموجب القانون والإجراءات العقابية في كل بلد (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- وتظهر الأحكام التي تضمن محاكمة عادلة ونزيهة بشروط متماثلة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٦)

ضمانات معينة للأطفال

بخلاف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعدت أدوات قانونية عديدة للأمم المتحدة ونقحت ضمانات قضائية معينة للأطفال. (حنون د.ت، ١٤٩)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠/٣٣ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ تنطبق على المجرمين الأحداث دون تمييز من أي نوع وتوصي قواعد بيجين بتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، بالنص على أن بداية هذه السن لن تحدد عند سن مفرطة الانخفاض وهي تؤيد استخدام وسائل جديدة للتوصل إلى حماية فعالة وإعادة تعليم الأطفال. وتشدد أيضا على أهمية خدمات الدعم المجتمعي والوساطة بوصفهما وسائل للتعامل، حيثما كان مناسباً، مع المجرمين الأحداث بدون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة (المادة ١١). علاوة على ذلك، تهدف الأمم المتحدة إلى تدعيم قواعد الحماية أمام السلطة المختصة يعتبر قضاء الأحداث

جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، في إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، ومن ثم في الوقت ذاته الإسهام في حماية الشباب وصيانة نظام سلمي داخل المجتمع (المادة (١٤). أخيراً، تشدد قواعد ييجين على الحاجة إلى إجراءات بديلة لتجنب الاحتجاز لصالح رفاه الحدث (محمود، ٢٠٠٤٠ ص ٢١٠)

المطلب الثالث: الضمانات السياسية للحقوق المدنية والسياسية

يقسم القانونيين هذه المبادئ إلى مبادئ سياسية ومبادئ قانونية، ولذلك سوف نتطرق إلى المبادئ السياسية أولاً، ثم إلى المبادئ القانونية .

أولاً : المبادئ السياسية : تتمثل أهم المبادئ السياسية في : سيادة العمل الديمقراطي في الممارسة ومبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية والرأي العام كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة وسوف تعالج هذه النقاط فيما يلي على التوالي...

١ سيادة العمل الديمقراطي في الممارسة السياسية إن الديمقراطية ليست عملية حكم فقط ، لأن الحقوق والحريات من بين كتل البناء الأساسية في العملية الديمقراطية للحكومة. ولما كانت الحقوق عناصر أساسية في المؤسسات السياسية الديمقراطية. فإنها وبحكم طبيعتها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من نظام للحكم أيضاً. فالحقوق والحريات الممنوحة عنها لكي تصبح الحكومة ديمقراطية والممارسة الديمقراطية السليمة تفترض تحقق عدة شروط ، وتتنوع مفاهيم الديمقراطية بتنوع المجتمعات السياسية التي تقوم فيها والمراحل التاريخية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي تمر بها هذه المجتمعات وعلى هذا الأساس يكون النظام الديمقراطي أفضل الأنظمة التي تؤمن حقوق الفرد وتمنحه الضمانات الممارسة حرياته ضمن القوانين بطريقة منظمه (كاظم ٢٠١٦، ٨٣)

مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية بعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية ، وهو الأصل في وجود كافة أنواع الحقوق والحريات، نظراً للعلاقة الجدلية بين الديمقراطية والحريات . فالمساواة قيمة أساسية من قيم الإنسان واحترامها لاغني عنه للسلم والتقدم وغيابها يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار ويخلق حالة من الاستياء وعدم الرضي في المجتمعات لذلك تعد المساواة من المبادئ الدستورية الجوهرية التي تبنى عليه كافة الحقوق والحريات وهو العمود الفقري للأنظمة الديمقراطية . ففي ظل المساواة أمام القانون، لا يمكن أن يكون تمييز لفرد أو اعتبار الطبقة أو اضطهاد الطائفة أو تحقير لجنس أو إعفاء من تكاليف، مادامت الظروف واحدة والقدرات متماثلة . مما يقضي الفوارق الاجتماعية . (كاظم ٢٠١٦، ٩٤)

ثانياً : المبادئ القانونية : أجمع الفقه القانوني على مجموعة من المبادئ القانونية يمكن من خلالها ضمان وتكريس الحقوق والحريات العامة، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ خضوع أعمال الإدارة للقانون . واستقلالية القضاء ، وأساليب عمل الإدارة وإجراءات تعديل الدستور وسوف تعالج هذه النقاط على التوالي: مبدأ الفصل بين السلطات : برى مونتسكيو في مبدأ الفصل بين السلطات شرطة ضروريا لحماية الحقوق الحريات الفردية عن طريق توزيع السلطة وتقليتها بشكل يحول دون تمركزها في يد سلطة واحدة على أساس أن التمرکز يؤدي حتما إلى استبداد تلك السلطة وإلى الطغيان على حقوق وحريات الأفراد ، دون أن يكون لإحداهما أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها (جار الله ٢٠٠٩، ٦٢)

وبعد مبدأ الفصل بين السلطات ، إحدى الركائز الأساسية في حماية الحقوق والحريات العامة ، بمنع استبداد واستئثار الحاكم بجميع السلطات في شخص أو هيئة واحدة. وأن يتم ذلك عن طريق فرض رقابة عليا بالحد منها من قبل السلطات الأخرى ضمن ما يعرف بالتوازن والتكامل بين السلطات الثلاث. وقد طبق هذا المبدأ بصورة واضحة جدا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، فالنظام الأمريكي يحدد دور كل سلطة ، بحيث يجعل كل سلطة من السلطات الثلاث مستقلة ومتساوية ومتعاونة فيما بينها دون خضوع أي مها للأخرى. فالسلطة التنفيذية لا تستطيع حل السلطة التشريعية ، كما أن هذه الأخيرة لا تستطيع إقالة السلطة التنفيذية بالرغم من عدم نص الدستور الأمريكي صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات حيث ترك ذلك الدساتير الولايات . فالملاحظ بأن هناك تمسكا شديدا بهذا المبدأ الذي يهدف إلى حماية الشعب وحقوقه في وجه أي طغيان محتمل من جانب الحكومة . (جار الله ٢٠٠٩، ٧٤)

الخاتمة:

من خلال دراسة الحقوق السياسية والمدنية في دساتير العراق بين ١٩٢٥ - ٢٠٠٥ يمكن القول ان التركيز على تعريف الحقوق السياسية يظهران مفهوم الحقوق السياسية في أوسع معانيه يعني المشاركة الشعبية والاسهام الجد في بناء الدولة وانشاء دستورها وتكوين مؤسساتها وادارة شؤونها العامة وفي أضيق معانيه يعني حق كل مواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في العملية السياسية سواء بالمساهمة المباشرة كالتصويت والانتخاب والترشيح أو المساهمة غير المباشرة (كمراقبة اعمال المؤسسات الحكومية وإبداء المواقف حيالها من خلال الصحافة أو التجمعات السلمية أو النشاط الحربي والتنظيمي).

كما أن هناك علاقة وثيقة بين الحقوق السياسية والدستور ليس لكون الأخير يمثل أحد مستويات الشروط التي يستلزمها حق التمتع بالحقوق السياسية، بل أكون كلاهما يرتبطان بالتنظيم السياسي في الدولة، وتنظيم علاقة الحكام بالمحكومين، وبالتالي تنظيم علاقة السلطة بالحرية.

ولتطبيق تجربة الحقوق السياسية في ظل دساتير الدولة العراقية المعاصرة ، إذ هذه التجربة على مجرد النص على الحقوق والحريات السياسية في الوثائق الدستورية لا يكفي لضمان تطبيقها في الواقع العملي لان هذه النصوص التي وجدت كشرط وضمانات شكلية على المستوى الدستوري للدولة العراقية ، لم ترافقه في أغلب الأحيان توفر الشروط الموضوعية الضامنة لتطبيقها على المستوى السياسي العملي. ويمكن تفسير هذه الفجوة بين النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية التي تحكمت بالحياة السياسية في أغلب مراحل تطور هذه الدولة والتي حالت دون وجود مشاركة حقيقية من جانب المواطن العراقي في إدارة الشؤون العامة. فقد أفرد دستوري العراق لعام ١٩٧٠ - ٢٠٠٥ باباً خاصة من ضمن أبوابها للنص على الحقوق الأساسية والحريات العامة تحت عنوان (الحقوق والواجبات الأساسية حسب دستور عام ١٩٧٠ والحقوق والحريات دستور عام (٢٠٠٥) ولكن دستور عام ١٩٧٠ لم ينص صراحة على حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة منها كالتصويت والانتخاب والترشيح.

المصادر باللغة العربية

١. آدم، حيدر، (٢٠٠٧)، قراءة في نص المادة (٢١٨) من دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥ ، مجلة دراسات القانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد ٢٠ .
٢. أدهم، جيدر(١٩٨٧)، دساتير العراق، دار الحكمة، ط٢.
٣. بهجت، مها (٢٠٠٢) ، حقوق الانسان وحرياته، دار الكوفة العراق، ط ٢.
٤. جبار، فيصل(١٩٧٨)، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة دمشق .
٥. جمعة اللامي دراسة حول مسودة الدستور العراقي الجديد موقع <http://arhr.nulstu.htm>
٦. الجواري، عائم(٢٠٠٥)، آراء وملاحظات حول كتابة الدستور الدائم دار السلام، العراق .
٧. الحسن ، حسن(دب)، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٨. الحلو، راغب (٢٠٠٠)، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية .
٩. حمادي ، علي جاسم(١٩٩٤)، حق الجنسية في النظام الجمهوري، دار الفرات.
١٠. الخطيب ، حسين فؤاد(٢٠١٣)، حقوق الانسان، الطبعة الأولى ، بيروت دار العلم .
١١. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
١٢. سلمان،محمد (١٩٩١)، حقوق الإنسان في الحكم الملكي، دار السلام ، بغداد.
١٣. السيد ، قاسم مجيد (١٩٩٤)، الحقوق وحريات الانسان، مطبعة الشهيد ، الأردن .
١٤. شكري ، سليم عز الدين (٢٠١١)، حقوق الإنسان وتطورها التاريخي دار السلام ، بغداد .
١٥. الطعيمات، هاني سليمان (٢٠١٠)، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق ، عمان ، الاردن ، ط ١ .
١٦. عبد الحميد، محمد رحيم (٢٠١٤)،الحريات الفردية ،القاهرة: الدار القومية .
١٧. العزاوي، نجيب،(٢٠٠١)، السياسة العامة ، مطبعة البيت العراقي ، بغداد، ط ٢.

١٨. العطار، فؤاد (٢٠٠١)، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ٢ ، دار النهضة .
١٩. عطية، هادي (٢٠٠٩)، النظرية العامة في تفسير الدستور، المكتبة الوطنية ، بغداد.
٢٠. علاء الدين، اسراء (٢٠٠٦)، العملية السياسية في العراق ، مطبعة الرافدين.
٢١. علاء، محمد (٢٠١٦)، تعدد الجنسية ، دار الرافدين للنشر والتوزيع، ط١، العراق
٢٢. فرات ، علي شاكر (٢٠٠١)، دساتير العراق وموقفها من الحقوق المدنية والسياسية ، مطبعة الرافدين ٢٥ .
٢٣. محمود، مؤيد جبر ،(٢٠٠٦)، التعددية السياسية في عراق دار السلام .
٢٤. مصطفى، إبراهيم(٢٠١١)، ، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ، اربيل .
٢٥. المطير، جاسم(٢٠١٠)، الصحافة العراقية ، مطبعة الرافدين ، ٢٥، بغداد.
٢٦. منصور، ميلاد يونس،(٢٠٠٩)، القانون الدستوري والنظم السياسية الكتاب الأول (النظرية العامة للدولة ، ط١، ليبيا
٢٧. مهدي، حسن محمد (١٩٩٨) القانون الخاص ، ج ١ ، دار الكتب، ط ٢.
٢٨. يوسف، عبدالله (٢٠٠٧)، علم اصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،لبنان.

المصادر باللغة الإنكليزية:

1. Abd Al-Hamid, Mohammed Rahim (2014). Individual Freedoms. Cairo: Dar Al-Qawmiyya.
2. Adam, بدر (2007). "A Reading of Article (218) of the Iraqi Constitution in Force of 2005." Journal of Legal Studies, Department of Legal Studies, Bayt Al-Hikma, no. 20.
3. Adham, بدر (1987). The Constitutions of Iraq. 2nd ed. Dar Al-Hikma.
4. Alaa Al-Din, Israa (2006). The Political Process in Iraq. Al-Rafidain Printing Press.
5. Alaa, Mohammed (2016). Multiple Nationality. 1st ed. Iraq: Dar Al-Rafidain for Publishing and Distribution.
6. Al-Attar, Fouad (2001). Political Systems and Constitutional Law. 2nd ed. Dar Al-Nahda.
7. Al-Azzawi, Najib (2001). Public Policy. 2nd ed. Baghdad: Iraqi House Press.
8. Al-Hassan, Hassan (n.d.). Constitutional Law and the Constitution in Lebanon. Beirut: Dar Maktabat Al-Hayat.
9. Al-Hilu, Raghieb (2000). Political Systems and Constitutional Law. Alexandria.
10. Al-Jawari, A'im (2005). Opinions and Observations on Drafting the Permanent Constitution. Iraq: Dar Al-Salam
11. Al-Khatib, Hussein Fouad (2013). Human Rights. 1st ed. Beirut: Dar Al-'Ilm
12. Al-Lami, Jum'a. A Study on the Draft of the New Iraqi Constitution. Available at: <http://arhr.nulstu.htm>
13. Al-Mutair, Jasim (2010). Iraqi Journalism. Baghdad: Al-Rafidain Printing Press.

14. Al-Sayyid, Qasim Majid (1994). Human Rights and Freedoms. Jordan: Al-Shaheed Printing Press.
15. Al-Tuaimat, Hani Suleiman (2010). Human Rights and Fundamental Freedoms. 1st ed. Amman, Jordan: Dar Al-Shorouk.
16. Atiya, Hadi (2009). The General Theory of Constitutional Interpretation. Baghdad: National Library.
17. Bahjat, Maha (2002). Human Rights and Freedoms. 2nd ed. Iraq: Dar Al-Kufa.
18. Constitution of the Republic of Iraq (2005).
19. Furat, Ali Shaker (2001). The Constitutions of Iraq and Their Position on Civil and Political Rights. Al-Rafidain Printing Press.
20. Hammadi, Ali Jasim (1994). The Right to Nationality in the Republican System. Dar Al-Furat.
21. Jabbar, Faisal (1978). Constitutional Law and Political Systems. Damascus Printing Press.
22. Mahdi, Hassan Mohammed (1998). Private Law, vol. 1. 2nd ed. Dar Al-Kutub.
23. Mahmoud, Mu'ayyad Jabr (2006). Political Pluralism in Iraq. Dar Al-Salam.
24. Mansour, Milad Younis (2009). Constitutional Law and Political Systems, Book One: The General Theory of the State. 1st ed. Libya.
25. Mustafa, Ibrahim (2011). Human Rights and Their Guarantees in Islam. Erbil.
26. Salman, Mohammed (1991). Human Rights under the Monarchical System. Baghdad: Dar Al-Salam.
27. Shukri, Salim Ezz Al-Din (2011). Human Rights and Their Historical Development. Baghdad: Dar Al-Salam.
28. Yusuf, Abdullah (2007). Principles of Islamic Jurisprudence. Lebanon: Al-Rayan Foundation for Printing and Publishing.